

## قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٠ لسنة ٧

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

تعد المناطق التالية، وفقاً للخريطة المرفقة، من مناطق القطاع (أ) الأكثر

احتياجاً للتنمية في تطبيق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه:

جنوب محافظة الجيزة.

المحافظات التابعة لإقليم قنطرة السويس: بور سعيد والإسماعيلية والسويس

(شرق القناة).

المحافظات الحدودية، بما فيها محافظة البحر الأحمر من جنوب سفاجا.

محافظات الصعيد.

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي

ل التاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبوى**

